

Distr.: General
1 April 2026
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

23 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2026

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2026

33/61 - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين 1 و55 منه، اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن يعيد تأكيد ضرورة الالتزام الحازم بمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإن يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإن يسترشد أيضاً بأحكام المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإن يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة 1 منه، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، ولا سيما الفقرتان 2 و3 من الجزء الأول المتعلقة بحقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 181 ألف وباء (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وقرارها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير مصيره،



وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و1402 (2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإن يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام الميثاق، وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإن يشدد على أن هذه القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإن يشجب محنة الملايين من اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديارهم، واستمرار النزوح القسري للمدنيين الفلسطينيين بسبب استمرار الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإن يعرب عن أسفه العميق لاستمرار أكثر من نصف الشعب الفلسطيني في العيش في المنفى في مخيمات اللاجئين في جميع أنحاء المنطقة والشتات، في انتهاك لحقهم في العودة وحقهم في تقرير المصير على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي،

وإن يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الوضع الفلسطيني باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في تقرير المصير، وإن يشير إلى ما قرره محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، بأن استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإن يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، تعوقه بشدة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤدي، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى تجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية،

وإن يشير أيضاً إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، من أن سياسات إسرائيل وممارساتها، بما في ذلك الاحتلال المطول وتوسيع المستوطنات والضم والتمييز المنهجي، تنتهك القانون الدولي وتعزل أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإن يشير كذلك إلى اعتراف محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بأن ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ترتبط ارتباطاً فريداً ومستمراً بسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى ما خلصت إليه المحكمة من أن ولاية الوكالة ترتبط بالجوانب الأساسية من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإن يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات وتوسيعها المتواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبفعل القرارات الأخيرة التي توسع نطاق السيطرة الإسرائيلية ليشمل المناطق الواقعة ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية والتي تسرع من وتيرة استحواد المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي،

وإن يلاحظ أن عدم وضع حد لوجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المستمر منذ 59 عاماً يزيد تأكيد المسؤولية الدولية عن دعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لأن القضية الفلسطينية ما زالت من دون حل بعد مرور 79 عاماً، أي منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها (II) 181 A and B المتعلق بالتقسيم في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

1- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف، والدائم، وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

2- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة التوصل إلى حل سلمي عادل وشامل ودائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي وغيره من المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3- يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تنهي على الفور وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشكل عملاً غير مشروع يتسم بطابع مستمر يستتبع مسؤوليتها الدولية، وأن تلغي وتعالج أي عوائق تحول دون الاستقلال السياسي لفلسطين وسيادتها وسلامة أراضيها، وفقاً للنتائج والقرارات القانونية لمحكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، ويؤكد من جديد دعمه للحل المتمثل في وجود دولتين، فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

4- يعرب عن قلقه البالغ إزاء أي إجراء يُتخذ خلافاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

5- يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها، وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛

6- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تميّته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره؛

7- يهيب بجميع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون والمساعدة فيما يتصل بمخالفات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الأمرة، ولا سيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، من أجل ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير، ويهيب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه المخالفات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة؛

8- يحثّ جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق؛

9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 54

31 آذار/مارس 2026

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 42 صوتاً مقابل صفر، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنن، بروندي، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، فرنسا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مصر، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية]